- اعلن بان شركة الصباح للتجارة العامة المساهمة الخصوصية المحدودة تحت رقم (١٥٣٠) قد وفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة مواد البناء الاردنية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت الرقم (٥٠) قد وفقت اوضاعها حسب قانون الشركات رقم (١) لعام ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة هدهد شاند المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة تحت الرقم (٣٦٩) قد وفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة الوكالات المتحدة للسياحة والسفر المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة تحت الرقم (١٤١٦) قد وفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

- اعلن بان الشركة المتحدة لتجارة البورسلان والتحف المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت الرقم (٨٧٢) قد وفقت اوضاعها حسبا لقانون الشركات رقم (١) لعام ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة المراكز العربية التجارية العقارية المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة تحت رقم (٢١٠٠) قد وفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة مجموعة المهندسين المتحدين للتجارة العامة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (١٠٠٣) تاريخ ١٩٨٩/٨/١٤ قد وفقت اوضاعها حسب قانون الشركات رقم (١) لعام ١٩٨٩.

- اعلن بان شركة تركي وشفاكوج والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٠٢) تاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية:—
  ١ — يصبح اسم الشركة شركة رمزي وعزمي صباح.
  ٢ — انسحب من الشركة خليفه بكر صدقي خليفه التركي ومحمود امين شفاكوج.
  ٣ — انضم الى الشركة رمزي محمود اسعد صباح وعزمي محمود اسعد صباح اردنيان برأسمال الف دينار لكل منها.
  ٤ — تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح الفي دينار.
  تاريخ التغييرات ١٩٨٩/٨/٢٨.

- اعلن بان التغييرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في شركة كلية قرطبه للعلوم التجارية والهندسية والكمبيوتر المحدودة المسؤولية والمسجلة تحت الرقم (١٥١٣) تاريخ ١٩٨٥/٣/١٩.

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحالة
منشاوي [illegible]	[illegible] الحسن وشركاه	١١٠٠٠

تاريخ التحويل ١٩٨٩/٨/٢٨.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ رجب سنة ١٤١٠ هـ. الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٩٠ م. العدد ٣٦٧٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

بطلان قانونين مؤقتين
صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة لكل من : ـ

١ ـ القانون المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٥٣ تاريخ ١ـ١ـ١٩٧٨ .

٢ ـ القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون سوق عمان المالي المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٠٧ تاريخ ١ـ٩ـ١٩٧٨ .

بسبب ادخال موادهما في صلب القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ تاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩٠ المتضمن اعلان بطلان القانونين المذكورين

١٤ـ٢ـ١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ قانون سوق عمان المالي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٢٩ تاريخ ١ـ٦ـ١٩٧٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

١٤ـ٢ـ١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠
قانون سوق عمان المالي

الفصل الاول
تعريفات واحكام اساسية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٩٠)ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

البنك	:	البنك المركزي الاردني .
الوزير	:	وزير المالية في المملكة
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي
البنك المرخص	:	البنك التجاري المرخص بموجب قانون البنوك الاردني .
مؤسسة الاقراض المتخصصة	:	كل مؤسسة او هيئة اعتبارية انشئت في المملكة وهدفها الرئيسي منح القروض لاغراض خاصة ويعينها مجلس الوزراء ويعتبرها لاغراض قانون البنك المركزي مؤسسة اقراض متخصصه بعد الاستئناس براي المحافظ .
السوق	:	سوق عمان المالي .
اللجنة	:	اللجنة المؤلفة لادارة السوق وفقا لاحكام هذا القانون .
القاعة	:	المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات البيع والشراء وفقا لاحكام هذا القانون .
العضو	:	الشخص المعنوي الذي يكون عضوا في السوق بموجب هذا القانون .
الوسيط	:	الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يعمل وسيطا وفقا لاحكام هذا القانون .
الاوراق المالية	:	الاسهم والسندات والاذونات التي تصدرها في المملكة الحكومة او المؤسسات الحكومية او البلديات او الشركات المساهمة الاردنية العامة والخاصة واية اوراق مالية اخرى قابلة للتداول .
التعامل بالاوراق المالية	:	عمليات شراء الاوراق المالية وبيعها مباشرة او بالواسطة وتثبيت هذه العمليات في سجلات السوق وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣ —

أ — يؤسس في عمان سوق لبيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام هذا القانون ، يسمى سوق عمان المالي .
ب — يتمتع هذا السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويكون له حق التقاضي والتوكيل .
ج — يعتبر هذا السوق مؤسسة عامة ، تقوم باعمال تجارية في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام قانون التجارة فيما لا يكون مخالفا لاحكام هذا القانون .
د — يتمتع السوق بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٤ —

تشمل غايات السوق ما يلي : —

أ — تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الاوراق المالية ، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي .
ب — تنظيم ومراقبة اصدار الاوراق المالية والتعامل بها بمايكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته وما يضمن مصلحة البلاد المالية وحماية صغار المدخرين .
ج — جمع الاحصائيات والمعلومات اللازمة لتحقيق الغايات المذكورة ونشرها .

المادة ٥ —

أ — لا يجوز التعامل في السوق الا بالاوراق المالية المقبولة فيه وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — ينحصر حق القيام بالتعامل بالاوراق المالية المقبولة في السوق بالوسطاء ، ولا يجوز التعامل في المملكة بهذه الاوراق الا داخل القاعه ، الا اذا اجازت اللجنة غير ذلك بموجب انظمة او تعليمات خاصة .
ج — للجنة ان تقرر بطلان اي تعامل بالاوراق المالية جرى مخالفا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

الفصل الثاني
الاعضاء والوسطاء

المادة ٦ —

تشمل عضوية السوق حكما والزاما :

أ — البنك .
ب — البنوك المرخصة .
ج — مؤسسات الاقراض المتخصصة .
د — كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ راسمالها المدفوع مائة الف دينار او اكثر .
هـ — الوسطاء المقبولون وفق احكام هذا القانون .

المادة ٧ —

أ — على جميع الشركات المساهمة العامة غير العضو في السوق ان تسجل عمليات بيع وشراء اسهمها في السوق وتبين اسعار التعامل للجنة لتسجيلها في سجل خاص ، ولايجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل إلا من الناحية الاحصائية الاجمالية .

ب — اذا تم التعاقد على بيع او شراء اوراق مالية مسجلة ومقبولة لدى السوق خارج حدود المملكة ، فلا يعتبر هذا التعاقد نافذا إلا اذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التعاقد ، وذلك دون اجحاف بأحكام المادة ٤٤ من هذا القانون .

المادة ٨ —

أ — على كل شخص طبيعي او معنوي ، يرغب بأن يكون وسيطا في السوق ، ان يتقدم بطلب الى اللجنة للحصول على الترخيص اللازم ، على ان تصدر اللجنة قرارا بذلك بالموافقة او الرفض
ب — يتم تحديد عدد الوسطاء وصفة الوسيط ونوع العمل الذي يقوم به بقرار من اللجنة .
ج — يشمل عمل الوسطاء الامور التالية :

١ — وسيط بالعمولة .
٢ — وسيط يشتري ويبيع لصالح محفظته .
٣ — وسيط مغطي لاصدارات الاوراق المالية الجديدة .
٤ — وسيط بائع لاصدارات الاوارق المالية الجديدة .
٥ — وسيط مستشار مالي للاستثمارات في الاوراق المالية .

المادة ٩ —

يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يقبل وسيطا في السوق : —

أ — الشخص الطبيعي :

١ — ان يكون اردني الجنسية وأن لايقل عمره عن ٣٠ سنة .
٢ — ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية .
٣ — ان لا يكون قد أعلن افلاسه أو قد حكم بجنحة شائنة او جناية .
٤ — ان لا يقل راسماله المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .
٥ — ان يقدم لامر اللجنة ضمانة مالية كافية بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان لايقل عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .

ب — الشخص المعنوي :

١ — ان تكون شركة اردنية .
٢ — ان يكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية .
٣ — ان لا يكون مديرها والشركاء المفوضون بادارتها قد اعلنوا افلاسهم او قد حكم عليهم بجنحة شائنة اوجناية .
٤ — ان يكون مديرها حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او مايعادلها على الاقل وأن يكون قد عمل في المؤسسات المالية او المصرفية مدة لاتقل عن خمس سنوات .
٥ — ان يجيد الشركاء المفوضون بادارة الشركة القراءة والكتابة باللغة العربية ، وان يكونوا قد عملوا في المؤسسات العامة والمصرفية مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٦ — أن لايقل راسمال الشركة المدفوع عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .
٧ — ان تقدم الشركة لامر اللجنة ضمانات مالية كافية بالمبلغ الذي تقرره اللجنة على ان يقل عن ١٠٠٠٠ دينار اردني .

المادة ١٠ —

تسقط العضوية من عضو السوق :
أ — اذا فقد احد الشروط اللازمة للعضوية وفق احكام هذا القانون .
ب — اذا تقرر اسقاط العضوية عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١١ —

تسقط صفة الوساطة من الوسيط في السوق :
أ — اذا فقد احد الشروط اللازمة لممارسة عمل الوسيط في السوق .
ب — اذا تقرر اسقاط صفة الوسيط عنه وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٢ —

ا — لا يجوز للعضو او الوسيط الافشاء باسرار العملاء واسمائهم سواء كانت متعلقة بمن يعمل لحسابهم الخاص او الاخرين .

ب — تضع اللجنة تعليمات خاصة تنظم الحالات التي يسمح للوسطاء فيها بالتعامل في السوق لحسابهم الخاص .

المادة ١٣ —

ا — يخضع الوسطاء للترتيبات الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ويجب عليهم مسك دفاتر يضمنون فيها جميع العمليات التي يقومون بها حسب تواريخها ويتعهدون ان يترك فيها اي فراغ او كتابة بين الاسطر او تشطيب وعليهم اقفال هذه الدفاتر يوميا . وتخضع هذه الدفاتر على الدوام لمراقبة لجنة السوق .

ب — على الشركات الاعضاء والوسطاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التي تطلبها اللجنة وفق النماذج وضمن المهلة التي تحددها .

المادة ١٤ —

يتقاضى الوسطاء اجورا لقاء قيامهم بعمليات السوق حسب تعرفة يجري تحديدها من قبل الاجنة ويصادق عليها الوزير .

الفصل الثالث

قبول الاوراق المالية في السوق

المادة ١٥ — يتم قبول الاوراق في السوق بقرار من اللجنة .

المادة ١٦ — تقبل في السوق جميع السندات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها العامة التي تكفلها الحكومة وجميع أذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات .

المادة ١٧ — يجب على كل شركة مساهمة عامة اردنية يبلغ راسمالها المدفوع مائة الف دينار على الاقل ان تطلب قبول اسهمها للتداول في السوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منح الشركة حق الشروع في العمل ، اما الشركات المساهمة الاخرى فيحق لها ان تطلب قبول اسهمها للتداول في السوق مهما بلغ راسمالها ، شريطة ان تكون قد نشرت ميزانيات اخر سنتين ماليتين . وفي جميع الاحوال للجنة ان تقرر قبول او رفض الطلب في ضوء الانظمة والتعليمات التي تضعها لتنظيم تداول قبول الاوراق المالية .

المادة ١٨ — مع مراعاة احكام هذا الفصل يحدد النظام الاحكام التي تنظم قبول الاوراق المالية والتعامل بها في السوق اوالتي تتعلق بكل ذلك .

الفصل الرابع

مالية السوق

المادة ١٩ — تتكون مالية السوق من الموارد التالية :—

أ — اشتراكات الاعضاء .

ب — رسوم الوسطاء .

جـ — العمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء .

د — الغرامات التي تفرضها اللجنة على المخالفين .

هـ — الاشتراكات في نشرات السوق الدورية .

و — الهبات التي تمنحها للسوق الحكومة او اي من اعضاء السوق او اية جهة اخرى على ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء .

ز — القروض التي يحصل عليها السوق .

المادة ٢٠ — ا — بالرغم مما ورد في القانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع او الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء ، وشهادات تملك الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات .

ب — وتستوفي السوق رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط . وذلك بنسبة ٥ر١ بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني .

جـ — بالرغم مما ورد في قانون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولة اوراقها المالية لدى السوق ، فانه لا يحق لهذه الشركات استيفاء رسوم على عقود تحويل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .

د — تخضع عمليات بيع وشراء الاسهم والسندات في القاعة وكذلك عمليات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (ا ، ب) من المادة ٧ والمادة ٤٩ من هذا القانون لعمولة نسبية تحددها اللجنة وتستوفيها السوق على ان لا تتجاوز هذه العمولة المتبادلة ما مقداره ١٪ واحد في المائة ، من قيمة الاوراق المالية المتبادلة ، وتستوفى العمولة من البائع والمشتري مناصفة .

المادة ٢١ — تعد اللجنة الموازنة السنوية التقديرية للايرادات والنفقات ويصادق عليها الوزير قبل بداية السنة المالية للسوق .

المادة ٢٢ — لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال السوق الا بقرار من اللجنة وتوقيع المفوضين عنها .

المادة ٢٣ — يؤول الى الخزينة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية اي فائض في الايرادات بعد اقتطاع جميع النفقات التاسيسية والجارية للسوق في تلك السنة .

المادة ٢٤ — يتولى تدقيق حسابات السوق محاسب قانوني مرخص تعينه اللجنة .

المادة ٢٥ — تبتدىء السنة المالية للسوق في ١/١ من كل عام وتنتهي في ١٢/٣١ منه على ان تبتدىء السنة الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل الخامس

ادارة السوق

المادة ٢٦ — ا — تتولى ادارة السوق لجنة ادارة يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتتكون من :—

١ — المدير العام للسوق رئيسا .

٢ — مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة او من ينوب عنه عضوا .

٣ — ممثل عن البنك عضوا .

٤ — ممثل عن البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة عضوا .

٥ — ممثل عن الشركات المساهمة الاعضاء حكما في السوق عضوا .

٦ — ممثل عن غرفة صناعة عمان عضوا .

٧ — ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الاردنية عضوا .

٨ — ممثل عن جمعية وسطاء سوق عمان المالي عضوا .

ب — يعين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ويمارس صلاحياته في حالة غيابه وفق الاسس المبينة في الفقرة — ا — .

المادة ٢٧ — ا — يعين المدير العام ويحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير .

ب — تنتخب اللجنة في اول جلسة لها نائبا للرئيس وامينا للسر ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات .

المادة ٢٨ — مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة ٢٩ ـ ا ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل اللجنة واعادة تشكيلها او اعفاء احد اعضائها .

ب ـ يفصل من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو حكم بجناية او بجرم شائن او اعلن افلاسه .

جـ ـ يعد مستقيلا من اللجنة حكما بقرار من الوزير كل عضو يتغيب عن حضور جلساتها ثلاث مرات متتالية .

المادة ٣٠ ـ ا ـ على رئيس اللجنة ان يتفرغ لاعمالها ولايجوز له الجمع بين وظيفته هذه ووظيفة اخرى طيلة مدة رئاسته للجنة .

ب ـ يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضات شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويتحمل البنك هذه التعويضات واية نفقات اخرى يقتضيها تاسيس السوق وادارته، خلال فترة التاسيس ولمدة لاتتجاوز الستة اشهر من تاريخ مباشرة السوق لعملياته .

المادة ٣١ ـ ا ـ تمارس اللجنة بالنسبة للسوق الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لمجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بالاضافة الى الصلاحيات التي يمنحها اياها قانون السوق والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ـ يمارس المدير العام ، بالاضافة الى الصلاحيات التي يعطيها له هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، الصلاحيات التي يعطيها قانون الشركات لرئيس مجلس الادارة والمدير العام في الشركات المساهمة العامة ، عند الاقتضاء .

جـ ـ يحدد النظام الداخلي صلاحيات نائب الرئيس وامين السر .

المادة ٣٢ ـ ا ـ تشمل صلاحيات اللجنة بصورة خاصة ما يلي : ـ

١ ـ وضع الانظمة اللازمة لتنظيم شؤون السوق وادارته وسيره .

٢ ـ التوصية الى المراجع الحكومية المختصة لكل ما من شانه ان يساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين .

٣ ـ ايقاف نشاط السوق ، عند الاقتضاء ، لمدة محدودة لاتتجاوز ثلاثة ايام عمل يحظر خلالها التعامل بالاوراق المالية في السوق وذلك بموافقة من الوزير ، ولاي مدة تتجاوز ذلك بموافقة من مجلس الوزراء .

٤ ـ ايقاف التعامل بالاوراق المالية الصادرة عن جهة او جهات معينة للمدة التي تراها اللجنة مناسبة .

٥ ـ وضع تعليمات تنظيم حسابات واردات السوق ونفقاته واصدار موازنته السنوية والمصادقة عليها .

ب ـ للجنة ان تطلب الى الاعضاء تزويدها باية معلومات او بيانات مالية تراها ضرورية لتحقيق مهمتها كما لها ان تنشر اية معلومات ايضاحية عن الاوراق المالية المتعامل بها لتكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

المادة ٣٣ ـ ا ـ يشكل الاعضاء في السوق فيما بينهم هيئة عامة مهمتها الاساسية تتبع اوضاع السوق ودراسة شؤونها واقتراح سبل زيادة فاعليتها .

ب ـ تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة او بطلب خطي موقع عليه من اكثرية الاعضاء .

جـ ـ تقر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الحسابات الختامية والتقرير السنوي للسوق .

المادة ٣٤ ـ يحدد النظام الداخلي للسوق كل ما له علاقة بادارة السوق العامة واصول العمل وبصورة خاصة : ـ

ا ـ صلاحيات اللجنة ووظائف رئيسها واعضائها وواجباتهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ـ احكام قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وحقوقهم وواجباتهم واسقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .

جـ ـ احكام تنظيم الشؤون المالية للسوق .

د ـ احكام قبول الاوراق المالية التي يجوز التعامل بها في السوق وشروط شطبها .

هـ ـ احكام تنظيم التعامل بالاوراق المالية في السوق وشروط تسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شانه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين .

و ـ اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع او الشراء .

ز ـ احكام التأديب واجراءاته .

ح ـ اية امور اخرى تتطلبها ادارة السوق او حسن سير العمل فيه .

الفصل السادس

الاشراف الحكومي

المادة ٣٥ ـ ا ـ يعين لدى السوق مندوب للحكومة يسميه الوزير من موظفي الصنف الاول من وزارة المالية .

ب ـ مدة تعيين هذا المندوب ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

جـ ـ للوزير ان ينهي تعيين هذا المندوب قبل انتهاء مدته على ان يعين مندوبا اخر خلال ثلاثة ايام من تاريخ انهاء تعيين المندوب السابق .

المادة ٣٦ ـ يتولى مندوب الحكومة مراقبة صحة المعاملات التي تجرى في السوق وبصورة خاصة مراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها .

المادة ٣٧ ـ ا ـ يحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة السوق ويشترك في مناقشاتها ولا يملك حق التصويت .

ب ـ لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات لجنة السوق ذات الطابع المالي التي تبدو له غير قانونية ولا بد في حالة الاعتراض هذه من موافقة اغلبية ثلثي اعضاء اللجنة الحاضرين لاعتبار قرار الاعتراض نافذ المفعول .

المادة ٣٨ ـ على مندوب الحكومة ان يقدم الى الوزير تقريرا ربع سنوي حول نشاط السوق وما يراه المندوب من اجراءات تساعد على تحقيق غايات السوق .

الفصل السابع

التاديب

المادة ٣٩ ـ ا ـ يتكون المجلس التاديبي من ثلاثة اعضاء ويصدر قرارا بتكوينه من الوزير .

ب ـ يتكون المجلس على الشكل التالي :

١ ـ رئيس اللجنة رئيسا .

٢ ـ عضوين تنتخبهما اللجنة من بين اعضائها .

المادة ٤٠ ـ يتولى مجلس التاديب الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء في السوق من مخالفات مسلكية او اجرائية لانظمة السوق وتعليماته .

المادة ٤١ ـ يباشر المجلس التاديبي صلاحياته من تلقاء نفسه او بناء على شكوى من الوزير او المحافظ او اللجنة او من اي شخص اخر ذي علاقة .

المادة ٤٢ ــ يجوز للمجلس التاديبي فرض اي مــــن العقوبات التاديبية التالية :
ا ــ التنبيـــــه .
ب ــ الانذار .
ج ــ الغرامة المالية من ١٠ـــ٥٠٠ دينار .
د ــ الوقف عن العمل من يوم الى ثلاثة اشهر .
هـ ــ الشطب النهائي من عضوية الســـوق او الفصل من العمل فيــــه .

المادة ٤٣ ــ يجوز الطعن في قرارات المجلس التاديبـــي في حالات الوقف عن العمل او الشطب النهائي من عضوية السوق او الفصل من العمل فيه لدى محكمـــة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار .

الفصـــــل الثامـــن

احكــــام عامــــة

المادة ٤٤ ــ ا ــ لا يعفى تثبيت تبادل الاوراق المالية وانتقال ملكيتها في سجلات السوق اصحاب العلاقـــــة من القيام باجراءات تسجيل نقل الملكية المنصوص عنها في قانون الشركات او القوانيــــــــن والانظمة الاخري النافذة .
ب ــ بالرغم مما ورد في المادة ٦٧ من قانون الشركات او في اي قانون او نظام اخر او في عقـــــد تاسيس او نظام اية شركة ، لا يخضع انتقال الاوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعهـــا او شراؤها في السوق لشرط موافقـــة مجلس ادارة الشركـــة المساهمـــة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الاوراق دون اي قيد وذلك باستثناء الحالات الاتيـــــة :
١ ــ اذا كان البيع او النقل مخالفـــــا لاحكام القوانين النافذة او الانظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الاوراق الى الاجانب غـــير العــــــرب .
٢ ــ اذا كانـــــت الاوراق مرهونـــه او محجـــــوزة .
٣ ــ اذا كانت الاوراق مفقودة ولــــم يعط شهادات جديدة بدلا عنهــــا .
ج ــ تلتزم الشركات المساهمة العامة بتسجيل العقود المبرمة في السوق خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من تاريخ استلامها لتلك العقود .
د ــ يجوز اللجنة ، وبناء على تنسيب مــــن مراقب الشركات ان توقف بقرار معلل عمليات انتقال ملكية الاسهم اذا تجاوزت نسبة الاسهم المنقولة لشخص واحد ، طبيعي او معنـــــوي ١٠٪ من مجموع اسهم الشركـــة ، وذلـــــك اذا ثبت ان هذا الانتقال يتعارض مع مصلحــــــة الاقتصاد الوطني وفي هذه الحالة يجوز لاي فريق متضرر ان يطعن بالقرار امام وزيـــر الصناعة والتجارة الذي يجـــب ان يصدر قراره خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطعن .

المادة ٤٥ ــ اذا الغـــي السوق تؤول امواله وكافـــــة موجوداته الى الحكومـــــة .

المادة ٤٦ ــ قرارات الوزير والمحافظ واللجنة فـــي حدود احكام هذا القانون خاضعة للطعن امام محكمـــة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريـــــخ تبليغهـــــا .

المادة ٤٧ ــ ا ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانـــــون تعرض المخالف لغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار .
ب ــ تحال هذه المخالفات الى المحكمـــــة المختصة من قبل رئيس اللجنة .

المادة ٤٨ ــ لرئيس اللجنة الاستعانة باجهزة الامــــن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق وفي ضبـــط المخالفات عند وقوعها .

المادة ٤٩ ــ تسجل عمليات بيع الاوراق المالية المقبولة في السوق والتي يتم بيعها بامر من المحاكم المختصـــــه في سجل خاص يبين اعدادها واسعار تعاملها ولا يجوز للجنة ان تسجل او تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الاحصائيـــــة الاجماليـــــــــة .

المادة ٥٠ ــ يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشـــرة بالتعامل في الاوراق المالية في القاعة وفقا لاحكـــــام هـــذا القانون .

المادة ٥١ ــ ا ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بموظفي ومستخدمي السوق وكيفية تعيينهـــم وانهاء خدماتهم وحقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وعلاواتهم وانظمة الادخار الخاصة بهم ونظـــام اللوازم والنظام المالي للســــوق .
ب ــ الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيـــذ احكام هذا القانون ، تخول لجنة ادارة السوق لمـــدة سنة واحدة تبدأ من تاريـــخ ١ـــ١ـــ١٩٧٨ قابلة للتجديد لسنة واحدة اخرى بقرار من مجلـــس الوزراء بناء على تنسيـــــب الوزيــــر صلاحية تطبيق تلك الاحكام بما في ذلك وضع الاحكام والشروط الخاصة بالامور التالية :
١ ــ قبول الاعضاء والوسطاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وتحديد شروط اســـــقاط العضوية او صفة الوساطة عنهم .
٢ ــ تنظيم الشؤون المالية والاداريـــة للســـــــــــــوق .
٣ ــ قبول الاوراق المالية التي يجـــــوز التعامل بها في السوق وشطبها .
٤ ــ تنظيم التعامل بالاوراق المالية فـــي السوق وتسجيلها واعلان الاسعار وكل ما من شانـــه حماية واعلام المدخرين والمستثمرين
٥ ــ تحديد اشتراكات الاعضاء ورسوم الوسطاء والعمولات التي يستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء .
٦ ــ المخالفات المسلكية والاجرائية التي تستوجب التاديب بالنسبة للاعضاء والوسطاء وموظفي السوق وسائر العاملين فيه .
٧ ــ صلاحيات اللجنة والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام وامين السر وامين الصندوق .
٨ ــ اية امور اخرى تتطلبهـــــا ادارة السوق وحسن سير العمل فيـــــه .

المادة ٥٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــــذ احكام هـــــذا القانون .

٣٠ـــ١ـــ١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر للتنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية **مروان القاســـم**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية **سالـــم مساعـــده**	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **مضر بـــدران**
وزيـــــر التخطيـــط **المهندس عوني المصـــري**	وزيـــر النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزيـــــر الصحــــــه **د. محمد عضـــوب الزبن**
وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقـــي جمو**	وزيـــر الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزيـــر الماليـــــة **باسل جردانه**	وزيــــــر الاعــــلام **ابراهيم عزالدين**
وزيـــــر العمـــــل **د. قسيم عبيدات**	وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علـــي الفقير**	وزيـــــر العــــدل **يوســـف المبيضين**	وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالي **د. محمد حمـــدان**
وزيـــــر المياه والري **المهندس داود خلف**	وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة **عبدالكريم الدغمـــي**	وزيــــــر السياحه والاثـــار **عبدالكريم الكباريتي**	وزيــــــر الشبـــاب **ابراهيم الغبابشه**
وزيـــــر الثقافـــــة **د. خالـــد الكركي**	وزيــــــر الزراعـــــه **د. سليمان عربيات**	وزيـــــر الطاقه والثـــروة المعدنية **ثابـــت الطاهـــر**	وزيــــــر التموينـــــن **نبيل ابو الهـــدى**